

فان بقي شيء كان لبي العلات فكذا يكون لها نصف المال مع  
 الجرد فان بقي شيء كان لغير ذلك كجد واخت لاب وام  
 واثنين لاب فهنا المقاسمة خير الجرد لاننا جعله كما لو كان  
 في المسئلة خمس اخوات فلجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فلافت  
 لابي نصف الكل وهو اثنان ونصف فاكسرت المسئلة فظها  
 في مخرج المصيف صارت عشرة فلجد اربعة وللأخت لاب  
 وام خمسة فبقي سهم واحد لا تستقيم على الاثنين فظها  
 عدددها في العشرة صار الحاصل عشرين فبقي تصح المسئلة  
 فلجد ثمانية وللأخت لابي عشرة وللأختين لاب اثنان  
 والى ما فضلناه اشار بقوله **فبقي للاختين لاب عشر المال**  
**وتصح من عشرين** وذلك في تصحيح المسئلة ان يقول الجرد  
 سهمان وكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تستد  
 اي تاخذ من الاثنين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف  
 فبقي للاختين لاب نصف سهم فكل منهما ربع فوقع النسب  
 بالربع فبقي ما يخرج في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين  
 هذا مثال ما يبقى لبي العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لغير شيء  
 بعد ما اخذت الأخت لاب وام فرضها فقد ذكرنا بقوله ولو كانت  
 في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاثنين لاب لم يبقى  
 لها شيء وذلك لان الجرد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال

وهو

195

Copyright © King Saud University